شرح عمدة الأحكام ) مكتمل (

# المجلس )53( | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الاحكام - 00:00:02

في باب حرمة مكة الحديث الثاني عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا وقال - 00:00:19

يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل ولم يحل لي الا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله الى يوم - 00:00:38

يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط رباطته الا من عرفها ولا يقتل خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم. فقال الا الاذفر القين الحداد - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق في الدرس الماضي اذا بحرمة مكة - 00:01:17

حديث ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه وكذلك البدء بحديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وتقدم في الدرس الماظي ما يتعلق بكون مكة حرمها الله عز وجل من يوم خلق السماوات والارض وان حرمتها مستمرة - 00:01:36

الى يوم القيامة وانها حلت له ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كما كانت بالامس فليس لاحد ان يترخص بما حصل لرسول الله عليه الصلاة والسلام لان الله اذن لنبيه عليه الصلاة والسلام ولم يأذن لغيره - 00:01:58

تقدم ايضا ما يتعلق بانه لا ينفر الصيد وكذلك لا يقطع الشجر ولا يبطل الخلاء وان المقصود بذلك الذي ورثه الناس فان لهم ان لهم ان فان لهم ان يقطعوه واما الذي لم يغرسوه فانهم يتركونه كما خلقه الله سواء كان شجرا - 00:02:24

او عشبا والعشب الذي انبكه الله والشجر الذي انبته انبته الله هو الذي يبقى. واما ما غرسه الناس او زرعه الناس من الزروع والبقول وما الى ذلك وما الى ذلك فان لهم ان يأخذوه لانهم زرعوه لمصلحتهم فيحسدونه آآ - 00:02:56

يستفيدون منه والا لاي فائدة يزرعونه ثم لا يحل لهم فاذا التحريم انما هو في الشيء الذي انبته الله عز وجل كالشجر والعشب وذكر ايضا ان من ذلك انه لا تلتقط لقطتها الا بمنشد لا تلتقطها الا لمنشد او لمن - 00:03:19

وهذا مما اختص به اختصت به مكة والمدينة. لان الحديث جاء في مكة وقد جاء حديث اخر في المدينة بسنن ابي داوود باسناد صحيح انه قال انه لا يلتقط وقتها الا من عرفها - 00:03:46

فاذا هذا الحكم ليس خاصا بمكة وانما المدينة مثلها والحديث في سنن ابي داوود باسناد صحيح ورقمه الفان وخمسة وثلاثون. رقمه في سنن ابي داود الفان وخمسة وثلاثون فيه ما في هذا الحديث - 00:04:06

من ان لقطتها لا تحل الا لمنشد وانما خصت مكة والمدينة لانها لقطتهما لا تحل وانها لا تعرف لمدة سنة كغيرها مما يملكها ملتقطها وانما خصت مكة والمدينة بانها تعرف ابدا - 00:04:24

لان مكة والمدينة يتردد عليها الناس ويأتون للحج والعمرة والزيارة فاذا فقد الانسان شيئا هذه السنة ثم رجع الى بلده ورجع وجاء

مرة اخرى يأتي يسأل عن هذا الذي فقده قبل سنة او سنتين او ثلاث - 00:04:44
فاذا كان محفوظا عند ما نعرفه او موضوعا له جهة معينة تقوم استقبال الاشياء المفقودة وحفظها حتى يأتي من يسأل عنها يعني يوضحها طبقا لما هي عليه فانها تعطى له. فاذا - 00:05:06
خصلة مكة والمدينة لانهما بلدان مقصودان. يأتي الناس لهما ويترددون عليهما ومن فقد اه شيئا منه في سنة من السنوات فانه يتكرر منه المجيء فيأتي ويسأل عنه بعد سنة او سنتين او اكثر فيجده ولو - 00:05:30
كان مثل غيره انه يعرف سنة ثم يملكه ما كان هناك مجال لمن يأتي بعد سنة فيجده وانما لقد يأخذه او يلتقطه شخص ويعرفه سنة ثم يسافر به او يعني يكون آآ لم يطل عليه احد - 00:05:50
لكن اذا كان يعرفه دائما او يجعله في جهة معينة يستقبل الاشياء المفقودة وتحفظها والناس يقصدون اليها ويسألونها عن عن ما ضاع لهم فيصفونه فان فان فلذلك اختصت المدينة بهذا مكة والمدينة بهذا الحكم - 00:06:11
ثم ان في اخر الحديث الرسول عليه الصلاة والسلام قال ولا يقتل حلاها ولا يحصى خلاها والخلاء هو الحشيش الرطب قال العباس عم الرسول عليه الصلاة والسلام الى الاخر يا رسول الله - 00:06:36
فانه لقينهم وبيوت فانه لقينهم وبيوتهم. نعم. فانه لقيمهم وبيوتهم قال اغفر هو نوع من من الشجر الذي له عروق في الارض وله آآ له اعواد دقاق فيستفيد منه الناس في آآ - 00:06:55
بانهم يضعونه تحت تحت فوق الخشب وتحت الطين حتى لا يتساقط الطين مع الشقوق هذا تحت الطيب حتى لا يتشاقق وكذلك يجعلونه ايضا في قبورهم بين اللبنات يعني يسد الخلل الذي بين اللبنات حتى لا يدخل التراب - 00:07:19
على الميت من بين اللبنات وكذلك لقينهم اللي هو الحداد يستفيد يستفيد منه في ايقاد النار واشعال الكير فالرسول عليه الصلاة والسلام قال الا الابخار يعني استثناء وهذا يسمى الاستثناء التلقيني - 00:07:47
يعني معنى يقول الا كذا يعني ليوافق او لا يوافق ومثله العطف التلقيني كما جاء في حديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله والمقصرين هذا عطف تلقين وهذا استثناء تلقيني - 00:08:10
فالرسول صلى الله عليه وسلم قال في في والمقصرين قال يا المقصرين بعد الثالثة واما بالنسبة للاخر فان العباس لما قال له لم اذخر فانه كذا وكذا قال الا للخير. يعني فاستثناه وجعل قطعه حلالا وانه لا بأس بذلك - 00:08:31
بان يقطع الارخر للاستفادة منه فيما يتعلق سقوف البيوت وفيما يتعلق القبور ووضعه في بين اللبنات التي تكون على اللحد او تكون يعني اذا كان شقا يعني بين اللبنات حتى لا يتساقط التراب - 00:08:51
آآ او للحداد الذي يحتاج اليه في آآ اشعال النار وآآ يعني آآ استخدام في آآ صناعة الحديد وآآ حماية كونه يحمل حديد حتى يسهل ضربه المطرقة حتى يلين يعني يتصرف فيه كما يشاء - 00:09:16
فالرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له العباس هذه الاشياء قال الا الابخر قال الا الابخر ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يأتي به عن الله سبحانه وتعالى وقد يحصل منه بشيء باجتهاد فيقر عليه او لا يقر عليه - 00:09:42
وقد سبق اني ذكرت ان ان مما يدل على ان السنة هي وحي من الله كما ان القرآن وحي من الله الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل شيء - 00:10:01
بعد ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال الا الا الدين سارني به جبران. يعني ان جبريل جاء واتى واستثنى الدين فقال الا الدين يعني استثنائي من متقدم. الذي هو كونه يغفر له كل شيء - 00:10:18
فيكون الدين داخلا فبعد يعني كثرة وجيزة جاء وقال عليه الصلاة والسلام الا الدين سارني به جبريل انفا يعني تكلم معي بكلام خفي اه يستثني الدين وانه حق الناس وان - 00:10:39
الانسان عليه ان يحرص على التخلص من حقوق الناس لانهم يطالبون بها وليس هناك الا الحسنات والسيئات في الدار الاخرة يعطى المظلوم من حسنات الظالم وان فنيت حسناته قبل ان يقام عليه من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار. كما جاء في حديث مفلس

قال عليه الصلاة والسلام اتدرون من المفلس - 00:10:58
قال والمفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وحج. ويأتي وقد شتم هذا وظرب هذا وصار كدم هذا فيعطى لهذا من حسناته وهذا من حسناته. فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاته فطرح عليه ثم طرح في النار. فاذا قوله - 00:11:27
قد يكون باجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم واقر عليه او انه جاءه جبريل ونزل واخبره بهذا الاستثناء ومعلوم ان يعني آآ سرعة الملك ومجيئه يعني انه لا يدرك كيفيته ولا يعلم يعني كيف يكون فيكون - 00:11:47
يختلف عما عما يعرفه الناس وما لان امور الاخرة وامور الغيب تختلف عن امور المشاهدة والمعاينة. نعم باقي في الحي شيء الخلا نعم؟ الخلاء الخلاء هو الحشيش هو العشب الرطب ولا يفتلى خلاها اي لا يقطع عشبها الرطب. واما ما كان - 00:12:09
فانه يؤخذ يعني الشيء الذي اله الاوراق المتساقطة من الاشياء اليابسة فانها تؤخذ واما الرطب الذي آآ سواء كان اخذ العشب رطب فانه لا يجوز التعرض له. وقد ذكرته في الدرس الماظي - 00:12:41
لعل من الحكمة في تحريم العشب واخذ العشب في مكة والمدينة لان الله تعالى جعل البلدين امنين وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة واني حرمت المدينة - 00:13:02
والمقصود ان ابراهيم اظهر حرمة مكة والنبي عليه الصلاة والسلام اظهر حرمة المدينة. والا فالتحريم هو من الله عز وجل لكل من مكة والمدينة لكن نسب التحريم الى ابراهيم مع انه جاء في الاحاديث ان الله هو اللي حرمها لان ابراهيم هو الذي اظهر - 00:13:27
حرمة مكة هو الذي اظهرها وابانها واعلنها والمدينة اظهر حرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى هو الذي حرمها. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اظهرها. فاذا لعل من الحكمة - 00:13:47
انه لا يتعرض للحشيش وللعشب الذي يكون في في المدينة ومكة لان الصيد الذي جعل امنا في الحرم يكون عنده قوته لانه لو ازيلنا في مكة والمدينة من الخضرة الصيد يعني يخرج - 00:14:02
ولا يبقى امنا يعني لانه لا يبقى لانه ما عنده طعام لكن كونه يكون عنده طعام وعنده قوته وعنده الشجر الذي حرم قطعها والعشب الذي حرم اختلاؤه هذا يدل على - 00:14:26
يعني يفيد بان الصيد عندما آآ حرم التعرض له سواء بالقتل او الازعاج او التنفير عنده قوته وعنده طعامه الذي يستفيد منه وهو باق في الحرم وهو امن في الحرم يكون عنده قوته وطعامه. نعم - 00:14:43
قال رحمه الله تعالى باب ما يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب - 00:15:03
اول حذاءة والعقرب والفأرة والكلب العقور وللمسلم يقتل خمس خمس فواسق في الحل والحرم الفداء بكسر الحاء وفتح الدال ثم ذكر يعني هذا الحديث المتعلق يعني بما يجوز قتله وكونه ذكر - 00:15:19
هذا هذا الحديث بعد حرمة مكة وعدم قتل الصيد فيها لعل ذلك لبيان ان ان ليس كل مكان في مكة من الحيوان انه يكون يعني يمنع من من قتله بل هناك ما يقتل لاباه ولضرره - 00:15:46
وتلك التي ابيحت من الصيد هناك اشياء لا يجوز يعني ليست مثلها في انها يحرم قتلها لانها لاذاها ثم ذكر خمسة اشياء او ستة يعني جاء في بعض الاحاديث يعني الحية وبعضها العقرب - 00:16:11
وهما يعني كلهما من ذوات السمو والحقيقة اشد ظررا من العقرب وقد يكون ذكر العقرب في بعض الاحاديث تنبيها على ما هو اشد منها ذوات السموم وهي الحية وهي الحية - 00:16:32
فقد جاء في بعض الروايات العقرب وجاء في بعضها الحية وكل هذه من الاشياء الضارة خمسة اشياء ووصفهن بالفسق والفسق في الاصل هو الخروج في الشرع هو الخروج عن الطاعة - 00:16:50
الخروج عن الطاعة. الفاسق هو الخارج عن طاعة الله في الاصل المعنى اللغوي هو الخروج. يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها

يعني ثمان دقائق قشرها وخرجت منه. فالمعنى اللغوي عام والمعنى الشرعي خاص - 00:17:07
المعنى اللغوي هو الخروج كشقت الرطبة خرجت من قشرها سقطت وخرجت من قشرها ويعني اه اه الفاسق هو الخارج عن طاعة الله ورسوله الخارج مخصوص وهو الخروج عن الطاعة قريبي مغشوشها القروض عن الطاعة وقد ذكرت - 00:17:28
في في في درس مضى ان المعاني الشرعية تعتبر اجزاء من اجزاء المعاني اللغوية. المعاني اللغوية تكون واسعة والمعاني الشرعية تكون خاصة وقد وصفت هذه الخمس بالفسق واذا هذا هو العلة وهذا هو الحكمة - 00:17:51
من حلقت لها لان فيها لان فيها فسق وفيها ضرر وفيها اذى  حرم فأبيح قتلها في الحرام كما هو مباح في الحلق. تقتل في الحل والحرام. لحصول اذاها ان يكون ذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق لبيان ان ان هذا يعني يختلف عما كان قبل - 00:18:11
جهة ان الصيد حرم التعرض له ما كان ضارا في الحرام وانه يجوز قتله وقد جاء ذكر هذه الخمس وهي الغراب وذلك لانه يترف يتلف الزرع ويتلف النقر مثل ثمرة والحدأة وذلك لانها تختطف - 00:18:39
اللباس وكذلك الحلي اذا وجد شيئا نزلت واخذته نزلت واخذته فيكون فيها اذى واتلاف او اخذ اموال الناس اتلافها عليهم والحية او العقرب يعني من العقرب ولا الحية في الحية - 00:19:05
والعقرب والاقرب ذلك لضررها في السم والحية اشد منها ظررا واعظم منها خطرا وقد جاء في بعض الاحاديث الحية بدل العقرب وكل منهما آآ يقتل لحصول لحصول الاذى منه  والفأرة - 00:19:31
وذلك لانها تؤذي في اه في اه خرق الثياب وفي اه اتلاف الطعام. وكذلك ايضا في في في في تشبه في ايجاد الحريق يعني جاء في اخر الحديث ان الفأرة تضرم على اهل الناس بيتهم ودارهم لان السراج الذي كان يعني فيه اه - 00:20:02
فتيلة فتأتي فاذا تسحب السراج فاذا انكفأ انتظر الزيت الذي فيه او الوقود الذي فيه ثم اشتعلت عصر الاشتعال اصل يعني كانوا يجعلون فيه زيت ويجعلون فيه فتيلة تظهر ثم الفتيلة تحترق يعني شيئا فشيئا - 00:20:26
الى الناس فاذا جاءت الفأرة لهذا السراج الموظوع في الارض وكفاءته حصل بسبب ذلك الحريق. فهي تكون سببا في ائتلاف ائتلاف البيت بالحريق وكذلك ايضا آآ في خلق آآ الثياب وافسادها وآآ يعني ائتلاف الاطعمة وما الى ذلك من الضرر المحقق الذي يحصل - 00:20:52
من الفأر والكلب العقور الذي يعني يعقل الناس او يعقل الحيوان والدواب يعني فكل ما كان يعني من هذه القبيل سواء كان الكلب المتعارف عليه الذي هو الكلب المعروف او - 00:21:22
ما سوى ذلك من من من السباع التي اه اه يحصل بها او الحيوانات التي يحصل بها مثل الذي يحصل من من الكلب المعروف قايد يحيد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:43
اقمتم من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحذاءة والعقرب والفأرة والكلب العقور ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم نعم هذه يعني هذه الخمس وما شابهها وهذه الخمس متفاوتة في الظرر والافساد ليس ليست من نوع واحد او افسادها يكون نوعه واحدا بل هي متفاوتة فيه - 00:22:06
وفيه العقر وفيه يعني احتطاف الاشياء اللباس والحلي افشاد الزروع والثمار وغير ذلك اه قال رحمه الله تعالى باب دخول مكة وغيره وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح - 00:22:35
وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال قال اقتلوه. ثم قال باب دخول مكة وغيره يعني لان كلمة غيره هذه اتى بها لانه ذكر احاديث ليست تتعلق بدخول مكة - 00:23:03
ذكر دخول البيت وذكر الطواف وبعض الاحكام المتعلقة بالطواف وهي لا تتفق مع دخول مع مع ترجمة دخول مكة فمن اجل ذلك عطف عليها بكلمة غيره ليدخل فيها هذه الاشياء التي هي ليست مندرجة تحت الترجمة التي هي دخول مكة لكنها تندرج تحت كلمة غيره - 00:23:28
بان كل شيء لا يتفق مع دخول مكة يدخل تحت كلمة غيره وكلمة غيره واسعة كلمة غيره واسعة يدخل فيها دخول الكعبة ويدخل

فيها الطواف ويدخل فيها استلام الركن اليماني والحجر الاسود وآآ - 00:23:54
يجهل فيها يعني الرمل الذي هو الاسراع في الاشواط الاول كلها تدخل تحت تحت كلمة وغيره. ولهذا اورد عدة احاديث في في هذا الباب واولها هذا الحديث المتعلق بدخول مكة - 00:24:13
وان النبي عليه الصلاة والسلام آآ نقلها عام الفتح وعلى رأسه المغفر والمغفر هو هو شيء يتخذ للوقاية من السهام والسيوف يكون على الرأس وهو من حديث الا ان ذلك الحديد يعني آآ متمدد ليس صفيحة وانما يكون مثل زرد يعني متصل ببعض وبعض يمتد - 00:24:29
وينضغط يعني يمتد وينحصر على حسب ما ما يريد الانسان لان من الوقاية ما يكون صفيحة من الحديد واقفة ومنها ما يكون حلقات او مثل الحلقات ولكنه ساتر ما ينفع يعني ما ينفع معها السهام ولا تنفذ معه يعني يقع على هذا الحديث - 00:24:58
فالمغفر هو غطاء للرأس  يعني يجوز تلقى به السهام وتلتقى به السيوف. والنبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة او جاء الى مكة في عام الفتح في رمضان لم يكن معتمرا وانما دخلها يعني آآ لفتح مكة او جاء مكة لفتحها. وللجهاد في سبيل الله - 00:25:25
فلم يدخل في في نسك وانما هو في جهاد للكفار الذين اخرجوه اتى اليهم في تلك السنة وهي السنة الثامنة ثمان الله فتح لنا وان فتح له مكة ودخلت مكة في آآ ولايته وصارت دار الاسلام وفتحت عنه الا انه - 00:25:53
وسلم اقر الناس يعني جعلهم عتقاء وجعل اموالهم بايديهم ولم يحصل منه وانما من عليهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه دخل مكة عام الفتح على رأسه المغبر وعلى رأسه المغفر ثم انه لما فتح الله عليه مكة - 00:26:15
وجيء بعد ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم يعني بعض الكفار ومنهم ابن خطل فقال عليه الصلاة والسلام قيل له ان ابن خطأ متعلق باستار الكعبة. يعني معناه انه لجأ الى الكعبة وانه التصق بها يريد الامان - 00:26:39
يريد الامان فقال عليه السلام اقتلوه قيل انه كان مسلما ثم ارتد ولحق بالمشركين  واتخذ عينات يغنينه بذم الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول عليه السلام اهدر يمه فلما سئل عنه لما رأوه ملتجئ الى الكعبة وملتصق بها ومتعلق بافكارها يريد الامان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:58
لانه لو كان متعلقا بافصل الكعبة اقتلوه ولو كان متعلقا باحصاء الكعبة فقتلوه فمكة فتحت عنوة والرسول صلى الله عليه وسلم من على اهلها ومن رأى انه يقتل فانه قتل كما ارشد الى ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:27:29
ثم انه بعد ان دخل حصل الفتح ودخل مكة وطاف بالبيت ذهب الى الصفا وصعد عليه وخطب الناس وتكلم وقال يعني ذكر اتى بهذا الذكر الذي يؤتى به عند الصفا والمروة - 00:27:55
وهي التكبير والتهليل وقال صدق الله لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال ذلك عام الفتح وهو على الصفا والناس حوله يسمعون ولكنه بعد ذلك لما فرض الحج - 00:28:16
اتى بهذا الدعاء الذي يذكر بنصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ودخوله في مكة وانه صعد الصفا وذكر هذا الذكر واتى بهذا الذكر الذي حصل عند الفتح ولهذا جاء في الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم رفع يديه - 00:28:37
عام الفتح ولكنه ما جاء انه رفع يديه في الحج وهو على الصفا والمروة وانما جاء هذا فيما يتعلق عام الفتح آآ اعد لي الحديث عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح - 00:28:56
وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطر متعلق باستار الكعبة وقال اقتلوه والحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ المغفر يعني هذا يدل على ان فعل اسباب لا ينافي التوكل - 00:29:20
الرسول صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين ومع ذلك عمل الاحتياط واخذ بالاسباب وجعل المغفر على رأسه حتى يقيه السهام وحتى يقفوا الشيوخ ودل على ان فعل الاسباب لا هنا في توقف - 00:29:39
اما للانسان يفعل الاسباب ويعول على مسبب الاسباب هو الله سبحانه وتعالى لان الاسباب الله تعالى جعلها اسباب وقد يحصل منها الفائدة وقد لا يحصل اذا شاء الله عز وجل ان يحصل الضرر او يحصل الهلاك لمن شاء هلاكه يعني الاسباب اذا اذا - 00:29:57

اذا اراد الله شيئا كان سواء اخذت الاسباب ولم تؤخذ الاسباب. لكن الله جعل من اسباب السلامة الاخذ بالاسباب. ولهذا اخذ بالاسباب لا ينافي التوكل. والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى الاخذ بالاسباب والاعتماد على الله. في حديث ابي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه - 00:30:24

قال عليه الصلاة والسلام المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله اذكر الاثنين قال احرص على ما ينفعك هذا اخذ بالاسباب - 00:30:44

واستعن بالله هذا تعويد على الله سبحانه وتعالى وان وانه مع الاخذ بالاسباب الانسان يلتجئ الى الله عز وجل ويسأله التوفيق ويسأله السلامة ويسأله النصر على الاعداء والاخذ بالاسباب كما عرفنا لا ينهى في التوكل. فالرسول صلى الله عليه وسلم فعل اخذ بهذا السبب - 00:31:00

وهو القدوة الاسوة لامته عليه الصلاة والسلام. وهو سيد المتوكلين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة منكدا من الثنية العليا - 00:31:24

بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى ثم ذكر هذا الحديث ايضا يتعلق بدخول مكة بدخول مكة عام الفتح هناك دخل مكة عام عام حجة الاول حديث دخول عام الفتح وعلى رأسه والثاني كان جاء للحج - 00:31:44

في العاشرة ودخل مكة من الثنية العليا التي هي يعني هي الحجون يقال لها الحجون وهي مكان مرتفع يعني النزول يعني يكون سهل. المجيء منه سهل واما في الخروج فانه ذهب من جهة اخرى - 00:32:07

من جهة اخرى تقول اسأل لخروجه وليس فيها طلوع وصعود فكان آآ ان فعل صلى الله عليه وسلم ان دخل من مكان من طريق وخرج من طريق اما لكون الدخول اسهل والخروج اسهل او ليشهد له الطريقان - 00:32:26

يعني مثل ما يحصل في بالنسبة للعيدين الانسان يخرج من طريق يدهن من طريق ويأتي من طريق او انه اسهل هذا لنزوله وهذا اسهل لخروجه ودخل من كذا وقال هكذا بفتح الكاف - 00:32:44

ثم جاء في بعض الالفاظ او بعض هذا يقال انه خرج من هدى من كدى يعني دخل من كذا وخرج من كذا. الثنية التي خرج منها يقال لها هدى يعني يقال - 00:33:03

بتمييز بين كذا وكذا وايهما اللي بالفتح وايهما اللي بالضم يعني يقولون افتح وادخل وضم واخرج افتح وادخل اذا فتحت الكاف كذا صار محل دخول. واذا ضمت الكاف صار خروج - 00:33:22

يعني فيكون هذا يعني يسهل معرفة الدخول هل هو دخول او الضم؟ الدخول والخروج ايهما المفتوح الكاف وايهما المضموم الكاف وهذا يشبه يعني مسألة اخرى يميز بها بين اللفظين فان السلم - 00:33:38

الذي هو اه الذي هو يعني تقديم الثمن وتأخير المثمن اللي هو الزروع اكادير عفاف الثمار لغة اهل العراق عبادة السلام واما لغة اهل الحجاز قال السلف ولهذا يأتي في كتب - 00:34:01

اهل العراق كالحنابلة والشافعي والحنفية يقول السلام واما في الحجاز يقول السلف هو السلف هو السلام الا انه الافغاني مؤداهما واحد ومما يميز ان لغة اهل الحجاز هي بالفاء الحديث الذي في الصحيحين عن نفسه قدم المدينة وهم يشركون - 00:34:22

قدم المدينة وهم يشركون يعني ان المدينة حجاز فاذا لغته عن حجاز السلف ويعرف تمييز السلف ده سلم؟ هل هذه الحجازة وهذه لها العراق بهذا الحديث الذي فيه ذكر السلف - 00:34:48

والنبي دخل المدينة جاء المدينة وهم يسرفون السنة والسنتين فقال من اسلف فاذا حصل التعبير بالسلف بالمدينة ليكون يعني هذا مما يميز به بين السائر والسلف هل هذه هل السلف لغتها الحجاز؟ لانها قد تلتمس الكلمة لكن اذا - 00:35:05

عرف علامة او امارة او طريقة يعني آآ يميز بها مثل كذا وكذا او مثل سلف وسلف يعني يكون حصل التمييز تمييز بعضهما عن بعض هذا في بيان كيف دخل وكيف خرج عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:35:28

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة

فاغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت اول من ولد فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول - 00:35:54
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بدخول الكعبة وانا النبي عليه الصلاة والسلام عام الفتح دخل الكعبة ومعه بلال واسامة بن زيد ومعه عثمان عثمان ابن شيبة الذي هو ساد الكعبة. واغلقوا عليهم الباب اربعة - 00:36:14
الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ثلاثة اثنان من اصحابه وواحد والثالث ايضا من اصحابه الا ان الا ان هذا ساكن الكعبة وهؤلاء مرافقون له واصحابه الذين جاءوا معه عليه الصلاة والسلام - 00:36:42
فدخل الكعبة واغلقوا عليهم الباب وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم بان لا يدخل الناس ويتكاثر دخول الناس فيحصل منهم تشويش عليه في الصلاة او يشوش بعضهم على بعض - 00:36:59
فاغلقوا عليهم الباب وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنه من الذين قريبين من الباب ينتظرون الفتح حتى يدخلوا. فكان اول داخل عبد الله بن عمر - 00:37:16
فسأل يعني بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم بين العمودين بين العمودين العمودين اليمنيين واتابع كان فيها ستة اعمدة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:37:31
اه يعني اه جعل صار بينه عمودين يعني اللي بجهة اليمن والعمودين اللي من جهة الشمال يعني ما كان بينهما. وصارت الاعمدة الثلاثة يعني وراءه او محاذية لما وراءه. الاعمدة الثلاثة اللي هي الصف الثاني - 00:37:47
وهو صلى بين العمودين وبينهم بين الجدار بينه وبين جدار الكعبة من الجهة المقابلة التي صلى فيها فلها اذرع فقيل او استدل بهذا الذي حصل من رسول الله عليه السلام - 00:38:07
وانه صلى بين العمودين بعض اهل العلم قال ان هذا دليل على ان السترة ليست بلا زنا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قرب من الجدار وما صلى الى عمود - 00:38:24
وجاء وكان بينه وبين الجدار واستدل به ايضا على ان الانسان اذا صلى الى غير سترة وكان المكان امامه واسع مفتوح فان الناس لا يتركون هذه المسافة الطويلة التي امامه - 00:38:38
يتركون مقدار ثلاثة اذرع من قدمه ويمشون وراء ذلك لانه ما اتخذ ستره فاذا كان في سترة يعني لا يمرون بينه وبينها واذا كان مات على ستره فاذا كانت فان الناس يتركون مقدار ثلاثة اذرع كالمقدار الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الجدار لما كان في الكعبة - 00:38:58
فالناس يمرون بعد مقدار ثلاث اذرع لاننا شافه الطويلة التي امام الانسان المفتوحة يعني لا يقال انه لا يمر بينه وبينهم لا يمر فيها وانما يترك هذه المسافة التي هي مقدار ما كان - 00:39:24
بينه صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة وهذا يدلنا على ان دخول الكعبة يعني صحيح وانه مشروع وان الصلاة فيها سائغة وبالنسبة للنفل يعني هذا يعني لا اشكال فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صلى فيها نافلة وانما الخلاف في الفريضة. هل يصلى فيها الفرض او لا يصلى الفرض - 00:39:41
وبعض اهل العلم قال انه يصلى لان ما ثبت للنافلة يثبت الفريضة ومنهم من قال ان الذي آآ الاصل ان القبلة تستقبل والكعبة تستقبل والذي ورد آآ آآ فيهم نص وهو النافلة آآ يفعل والذي لم يرد لا يفعل. ولا شك ان هذا هو الاحتياط. الاحتياط ان - 00:40:08
لا تصلى يعني في الكعبة ولا في الحجر لان الحجر جزء من الكعبة. الحجر جزء من الكعبة  النافلة لا اشكال فيها لورود النص. والفريضة فيها خلاف والاحتياط في عدم الصلاة فيها - 00:40:33
اي في الكعبة او في الحجر لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه ذلك والذين قالوا بالجواز قالوا انما ثبت للنفل يكون في الفرض الا ان وجد دليل - 00:40:56
ابن الى ان وجد دليل يمنع ويقال ان الفرج بخلاف ذلك فعند ذلك يشار اليه نقرأ الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة - 00:41:08
فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولد فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم بين بين العمودين اليمانيين وهذا يدلنا على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:41:30
من من الحرص على معرفة الاحكام الشرعية ومعرفة ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام لان ابن عمر رضي الله عنه من يوم فتح الباب هو اول من ولد لانه كان ملاصق للباب يريد ان يدخل - 00:41:50
وكان اول داخل فكان ان سأل بلال الذي كان معه هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال نعم بين العمودين اليمنيين بين العمودين اليمانيين آآ هذه آآ او يعني هذا هذه الترجمة ذكر فيها المصنف رحمه الله دخول مكة وعلى دخول - 00:42:08
الفتح على رأسه المغفر ودخوله في عام حجة الوداع من كذا وخروجه من الثنية السفلى. وكذلك ايضا دخوله البيت دخوله البيت في عام حجة الوداع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. دخول بيت عام الفتح ويسعى الوداع. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:42:34
وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:42:58